يكن عالما بذلك وفعله وهذا بعيد لقرب اليهود منه
واطلاع الله اياه على اديان المتقدمين فان قلت
انهم احدثوا ذلك في دينهم بعد وفاته قلت هذا بعيد
لانه يبعد ان يحدثوا في دينهم ما يوافق فعل بعض
المسلمين خصوصا يهود يمن لانهم مختلطون مع
الشافعية الذين مذهبهم الوضع على الصدر فالظاهر
انهم اخذوا ذلك من دينهم المتقدم ويحتمل ان يكون
وضعهم على اعلى الصدر ووضع المسلمين على اسفله
فلا تشابه والله اعلم بالصواب ثم اقول لا يخلو ما كتبت
من الخلل والنقصان لان ذلك من لوازم الانسان
لكن على المنصف ان ينظر فيه بعين الانصاف ولا يسرع
الى رده كفعل اهل الاعتساف قلت واما دليل القايلين
بالوضع على الصدر فروى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل
بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره وروى احمد عن قبيصة
بن هلب عن ابيه حيث قال ثنا يحيى بن سعيد عن
سفيان ثني سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع هذه على
صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل وعن
سليمان بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد هما
على صدره رواه ابو داود وسكت عليه وما سكت عليه
فهو حسن عنده وهذا وان كان مرسلا الا انه مؤيد
بالمرفوع وسليمان لين فحديثه يصلح للاستشهاد كما هو
مقتضى عبارة التحرير ولفظ كان وان لم يكن نصا في الاستمرار

وجه البعد غير ظاهر بل هو باطل لتصريح الفقهاء بحصول السنية فيه وبان خلافه اولى وهم اعلم منا واورع محمد هاشم عفي عنه

والدوام

والدوام لكن ظاهره ذلك كما لا يخفى فهذه احاديث
متعارضة مع ما ذكرت في جانب القائلين بالوضع تحت
السرة فيقدم الراجح وقد بان علامات ترجيح هذا
فيقدم هو ويترك غيره او يجمع بينهما ومقتضى الجمع
اثبات سنية الوضع تحت السرة وفوق الصدر لكل
من الرجل والمراءة والمذهب خلافه والتخصيص
منافي المقتضى الجمع والله تعالى اعلم بالصواب

تمت

هذه الرسالة تسمى معيار النقاد في تمييز المغشوش عن الجياد الفه الفقير محمد هاشم في الرد على محمد حياة المذكور وشيخه ابي الحسن المسطور سامحهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده وعلى آله وصحبه ومن تحى نحوه وبعد فهذه
كراسة للفقير الحقير المذنب المعترف بالعجز والتقصير
محمد هاشم بن عبد الغفور السندي غفر الله تعالى
ذنوبهما وستر عيوبهما انه الرحيم الغني في رد
ما ادعاه بعض اخواننا من ان السنة في الصلوة حالة
القيام هو وضع اليدين على الصدر لا غير وقلع اصول
ما توهمه من الخيالات وقمع عروق ما ذكر في رسالته
من التوهمات بعون ربنا سبحانه واهب العطيات
وما كتبنا هذه الكراسة اعتراضا على فعله او فعل شيخه
ولا على تقليدهما لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى بل انما
كتبناها دفعا لقولهما انه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة

دليل ثابت غير حديث ضعيف معارض بأحاديث صحيحة
وسيمتك هذه الكراسة معيار النقاد في تمييز المغشوش
عن الجياد وعلى الله تعالى الاعتماد ومنه الرشاد قولكم
فاردت ان اكتب رسالة درة في اظهار غش نقد
البصرة قلت هذا من باب تسمية الشيء باسم ضده
كما يسمى الاعمى بصيرا واللديغ سليما وذلك لان اقل مراتب
مظهر الغش ان لا يكون مظهر اللغش ورسالتكم هذه كل
صفحة منها مشتملة على غشوش كما سنظهر عليك بما سنذكره
فيما بعد قولكم وقد يعد كثير من الناس العمل بالحديث
الصحيح الموافق لقول بعض الائمة الاربعة اعتراضا على
المعتمد الى قوله ويقعون في اعراضهم ويلاحظون لحومهم
قلت الفقير ما تكلم بمثل ما ذكرته الا اني قلت في آخر الرسالة
السابقة انكم ذكرتم الطام الفلاني اعترضا علينا قالي
مذهب ابي حنيفة ولم نرد على هذه اللفظة قط ولم اقل
فيها انكم اعترضتم على ابي حنيفة بل على ناقلي مذهبه
وهذا القدر لا يعد غيبة ولا ظن سوء كما وهمتم خصوصا
اذا كان الكلام نصحا في دين الله وبيانا لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو عد مثل هذا منها فقد تكلمت فينا
بازيد من ذلك فجزاك الله تعالى بها قولكم والقول بانه لا يجوز
لاحد ان يعمل بحديث صحيح مخالف لمذهبه موافق لمذهب
غيره مردود الى آخر ما ذكرتم من وصية الامام انه اذا صح الحديث
فهو مذهبي قلت هذا امر صحيح مسلم في نفسه لكن ذكره في
هذا المقام لا يفيد شيئا لان قول الامام محمول على ما اذا صح
الحديث من الجانب الآخر قطعا وههنا قد صح من الجانبين
فكيف يترك المذهب ومع ذلك ما قلنا في شيء من رسائلنا بعد

الجواز وانما قلنا اذا صح الحديث من الجانبين فلا
يناسب ترك المذهب قولكم ان فعل الشيخ موافق
للحديث والمشهور مذهب الشافعي بل الجمهور سواء
كان يداه محاذيتين لاعلى الصدر او وسطه او اسفله
قلت هذا غلط واختلاط لعين العبارات التي كتبتموها
من المحلي وابن حجر وغيرهما الجامعة بين قولهم تحت
الصدر اي قول الشافعي واصحابه على الصدر وتحت
الصدر بل موافقة مشهور مذهب الشافعي انما
تتحقق لو وضع اليدين على اسفل الصدر اعني
تحت الثديين وقد شاهدنا نحن وغيرنا انه يضعهما
على الصدر لكن على اعلاه اعني فوق الثديين
ولا شك ان هذا مخالفة للشافعي بل الائمة الاربعة
وابداع لمذهب خامس وقد ذكرت في حاشيته على فتح
القدير بنفسه ما يناديني بان فعله مخالف لمشهور مذهب
الشافعي فينبغي لكم ان تراجعوها لتقفوا على ذلك نعم لو كان
رجع بعد ذلك عن فعله القديم وصار الآن يضع اليدين
على اسفل الصدر فلا انكر موافقته لمذهب الشافعي
لكن المشاهدة دلت على خلافه وظاهر ان في الوضع
على اعلى الصدر اعني فوق الثديين لا يحصل وضع
اليدين على القلب لان محله في الصدر تحت الثديين
لا فوقهما كما هو معلوم وكونه في اسفل الصدر تحت
الثديين ليس ينافيه الآيات القرآنية الدالة على
كونه في الصدر لان اسفل الصدر من الصدر قولكم
ولو سلم انه مخالف للشافعي فقد صح عن الشافعي رحمه الله
تعالى اذا صح الحديث فهو مذهبي قلت هذا بعد

التسليم غلط قطعا لان مراد الشافعي رحمه الله تعالى
اذا صح الحديث على خلاف مذهبه ويكون نصا فيه
وهنا لفظة على صدره يحتمل الوضع على اسفل الصدر
كما هو مذهب الشافعي ويحتمل الوضع على اسفل الصدر
اعلاه فكيف يحسن العمل بهذا الاحتمال المخالف للمذاهب
الاربعة من غير ان يكون الحديث نصا فيه قولكم ان
حديث عبد الرحمن بن اسحق لا يتقوى بكثرة الطرق
ولو كان مدارها على كثيرين لقول النووي انه
متفق على تضعيفه وابن خزيمة انه لا يحتج به وقول
البخاري فيه نظر وقول العيني في شرح البخاري عن
احمد انه ليس بشيء منكر الحديث وقول ابي داود
انه ليس بشيء منكر الحديث وقول ابن معين بالقوي قلت
ذكر في تهذيب التهذيب للحافظ انه قال فيه احمد وابو
حاتم منكر الحديث وقال ابو داود سمعت احمد يضعفه
وعن ابن معين ليس بشيء وقال البخاري فيه نظر
وقال العجلي ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه انتهى
وعبارة العيني شرح البخاري في النسخة التي كانت
عندنا في بلادنا كانت هكذا قال فيه احمد انه منكر الحديث
وقال ابن معين ليس بشيء منكر الحديث الى آخره وهكذا
عبارة العيني في شرح الهداية بعينها فعلم ان النسخة
التي نقلتم عنها سقط منها الفاظ يسيرة وان لفظة ليس
بشيء منقول عن ابن معين لا عن احمد بل المنقول عنه
لفظ التضعيف كما رواه ابو داود وانه منكر الحديث كما رواه
الحافظ ابن حجر فظهر ان اقوال الحفاظ باجمعهم سوى البخاري
تقتضي صلاحية حديث عبد الرحمن المذكور للاعتبار والاستشهاد

قلت وزاد الحافظ في التهذيب ايضا قال
* وقال النسائي ليس بذاك وقال
ابو زرعة ليس بالقوي وقال ابو حاتم
انما ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا
يحتج به وقال عبد الله بن احمد عن ابيه
ليس بذاك وقال ابن ابي خيثمة
عن ابن معين ليس بذاك القوي
وقال البزار ليس حديثه حديث
حافظ انتهى ولكن جميع
هذه الالفاظ تقتضي صلاحية
حديثه من قيل فيه
هذه
المتابعة والاستشهاد
كما هو مصرح به في التحرير وشرحه
وشرح النخبة وشروح شرحها
فليتامل منه
عفي عنه

والاستشهاد ووصوله الى الحجية والحسن بكثرة الطرق
وانكان لا يصلح للحجية بانفراده اما قول احمد فلانه
قال بتضعيفه وانه منكر الحديث او ضعيفه فانه
[illegible] قال ابن الهمام في التحرير
من قيل فيه ضعيف او منكر الحديث او ضعفوه فانه
يخرج حديثه للاعتبار والمتابعات انتهى وقال
الحافظ ابن حجر في الفصل التاسع من مقدمة فتح
الباري في ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة
الكندي احد رجال صحيح البخاري انه قال فيه
احمد بن حنبل منكر الحديث لكن هذه اللفظة يطلقها
احمد على من يغرب عن اقرانه بالحديث عرف ذلك
بالاستقراء من حاله وقد احتج بابن خصيفة مالك والائمة
كلهم انتهى وقال الحافظ في المقدمة ايضا في ترجمة يزيد
بن عبد الله بن ابي بردة احد رجال صحيح البخاري
انه قال فيه احمد روى مناكير لكنه يطلق المنكير على
الافراد المطلقة انتهى فعلم من هذا ان لفظة منكر الحديث
عند احمد ليس من الفاظ الطعن واما عند غيره فهو منها
الا انه يقتضي صلاحية حديث ذلك الشخص للمتابعة
والاستشهاد كما تقدم عن التحرير ويوافقه ما ذكره
السخاوي في شرح الالفية قال ثم تلي المراتب الاربعة
مرتبة خامسة وهي قولنا ضعيف ومنكر الحديث
او حديثه منكر او واه او ضعفوه ثم تليها مرتبة
سادسة الى ان قال والحكم في المرتبتين الاخيرتين ان يخرج
حديث اهلها للاعتبار انتهى ونحوه في شرح تقريب
النووي للحافظ السيوطي واما قول ابي حاتم فيه انه منكر الحديث

ولما عرفته واما قول ابن خزيمة فيه انه لا يحتج به قال انه
ذكر في شرح شرح النخبة للشيخ محمد اكرم النصر بوري
نقلا عن شرح الالفية للسخاوي ان لفظة لا يحتج به من
المرتبة الخامسة من الفاظ الجرح وهي يخرج حديث اهلها
للاعتبار والمتابعات انتهى اقول ولهذا اخرج البخاري
في صحيحه ثلاثة احاديث بطريق المتابعات عن
موسى بن مسعود ابي حذيفة النهدي احد شيوخ البخاري
مع ان ابن خزيمة قال في حقه انه لا يحتج به كما ذكره الحافظ
ابن حجر في المقدمة واما قول ابي داود فيه انه ليس بالقوي
قلت انه ذكر في شرح شرح النخبة للشيخ المذكور نقلا عن شرح
السخاوي على الالفية ان لفظ ليس بالمتين وليس بالقوي
وليس بحجة من المرتبة السادسة انتهى وقال في التحرير
ان من قيل فيه ليس بالقوي او ليس [illegible] بذاك يخرج
حديثه للاعتبار والمتابعات انتهى واما قول العجلي ضعيف
جائز الحديث يكتب حديثه فلا اخفاء في انه يفيد كونه صالحا
للاعتبار والاستشهاد واما قول النووي انه متفق على
تضعيفه فلا اتفاق على اصل التضعيف لا على ان بلغ في
الضعف وصل الى حد لا يصلح معه حديثه للاعتبار والاستشهاد
ولا يتقوى بكثرة الطرق واما قول ابن معين انه ليس بشيء
منكر الحديث قلت ان منكر الحديث قد ذكرنا حكمه واما ليس
بشيء فلما ذكر في شرح شرح النخبة للشيخ المذكور انه قال ابن
القطان ان ابن معين اذا قال في الراوي ليس بشيء انما يريد
انه لم يرو حديثا كثيرا انتهى ونحوه في مقدمة فتح الباري
للحافظ ابن حجر فعلم ان لفظة ليس بشيء عند ابن معين

ه انتهى وذكر في التحرير ان من قيل لا يحتج به يخرج حديثه للاعتبار م

خاصة

خاصة
ليس من الفاظ الجرح وانكان منها عند غيره ولهذا
اخرج البخاري في صحيحه حديث عبد العزيز بن
المختار البصري وعبد الملك بن اعين الكوفي مع انه قال
ابن معين في حقهما ليس بشيء فالحاصل ان هؤلاء
الحفاظ اعني احمد وابا حاتم وابن معين والعجلي
وابا داود وابن خزيمة كلهم مصرحون بان
عبد الرحمن بن اسحق ضعيف لكنه يخرج حديثه
للمتابعة والاستشهاد فيصير حسنا بكثرة الطرق
الا البخاري فانه قال فيه نظر وهذا يقتضي عدم صراحة
حديثه لذلك ولا يخفى ان البخاري رحمه الله تعالى
مشدد في امر الجرح غاية التشديد في غير هذا المقام ايضا
وذلك معلوم عندكم والجواب عن قوله فيه نظر ما ذكره العيني
في اوائل شرح البخاري نقلا عن ابن الصلاح قال ان في
الصحيح للبخاري جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو
محمول على انه لم تثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت
الا مفسرا مبينا السبب عند الجمهور قال واحتج مسلم بجماعة
اشتهر الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان
الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه انتهى قال الحافظ ابن
حجر في مقدمة لسان الميزان انه اذا اختلف العلماء في جرح
رجل وتعديله فالصواب التفصيل فان كان الجارح والقائله
هذه مفسرا قبل والا عمل بالتعديل فاما من جهل حاله ولم يعلم
فيه سوى قول امام من ائمة الحديث انه ضعيف او متروك
او نحو ذلك فان القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك فوجه
قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا هو فيمن اختلف في توثيقه
وتجريحه كما شرحناه انتهى وذكر الحافظ في مقدمة فتح الباري

ه وكذا النسائي وابو زرعة وعده ابن الامام احمد وابن ابي خيثمة والبزار كما قدمته عن الحافظ ابن حجر ١٢ منه عفي عنه

ان يزيد بن ابي مريم الدمشقي الذي اخرج عنه البخاري
في صحيحه وثقه ابن معين وابو زرعة وقال الدارقطني
ليس بذاك قلت هذا جرح غير مفسر فهو مردود انتهى قلت
فان نعمل هنا على وفق ما ذكره الحافظ وعمل به البخاري
بنفسه فنقول ان عبد الرحمن بن اسحق المذكور لما وقع
في حقه اتفاق الحفاظ على اصل التضعيف قلنا بانه ضعيف ولما
وقع الاختلاف في مرتبة الضعف وانفرد البخاري فقال
بشدة ضعفه بلفظ غير مفسر فلم نعمل بقوله هنا تبعا
لصنيعه بنفسه في حالة الاختلاف لان الاختلاف في مرتبة
الضعف كالاختلاف في اصله ولئن سلمنا ان عند البخاري
لا يتقوى حديث عبد الرحمن بن اسحق بكثرة الطرق فلا
يضرنا ذلك لانه يتقوى عند غيره من الحفاظ الكثيرين المتقدم
ذكرهم وبعضهم اجل من البخاري ان قيل ان من اجمع على تضعيفه
ينبغي ان لا يصح اخراج حديثه ولو بطريق المتابعة قلت
ليس كذلك لان عبد الكريم بن ابي المخارق البصري قال في
شرح الموطاء للزرقاني نقلا عن التمهيد انه ضعيف باتفاق
اهل الحديث وقال الحافظ في مقدمة الفتح انه متروك عند
ائمة الحديث روى له مسلم حديثا من رواية ابن عيينة
عن عبد الكريم عن مجاهد في المتابعات انتهى فاذا جاز
اخراج حديث مثل في المتابعة كيف لا يحصل له التقوي بكثرة
الطرق بقي الكلام في كثرة طرق حديث عبد الرحمن فاقول
قد ذكر العيني في شرح البخاري انه روى ابن حزم من
حديث انس رضي الله تعالى عنه من اخلاق النبوة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة قال وهذا يعضد
حديث علي رضي الله عنه انتهى فسند ابن حزم وانطان غير معلوم

لنا

لنا الا انه لا خفاء في ان مثل العيني من علماء الحديث
لا يحكم بالاعتضاد الا اذا وجد فيه صلاحية الاعضاد
بالاطلاع على سنده ومعلوم لكم ان اقل ما يحصل به التقوي
ان يكون للحديث طريقان ولئن سلمنا ان ما ذكره
ابن حزم لا يعضده قلنا شكرا انه يعتضد بالآثار
الكثيرة الواردة بمعناها منها اثر ابراهيم النخعي الذي
اخرجه محمد في الآثار وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
ومنها اثر ابي مجلز الذي اشار اليه ابو داود في سننه
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد والاثر وان كان في كونه حجة مستقلة خلاف عند الحنفية
كما صرح به في التحرير وصنيع محمد في الآثار يؤيد حجيته الا
انه لا شك في كونه مؤيدا للحديث ومقويا له كما يدل عليه
صنع الطحاوي في شرح معاني الآثار ثم لا يخفى عليكم انا لا
نكتفي في الاحتجاج على الوضع تحت السرة بحديث فيه عبد
الرحمن بن اسحق بل احتجاجنا بحديث وائل بن حجر المذكور
في مصنف ابي بكر بن ابي شيبة بسند جيد لاعتبار فيه
كما هو معلوم عندكم ثم لكم انه روى ابو داود عن جرير
الضبي قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق
السرة واصل علمائنا اذا خالف مرويه فهو
يدل على نسخه وهذا الفعل ان لم يكن اقوى من القول
فلا اقل ان يكون مثله قلت قد اشتبه الامر عليكم في ذلك
من اصل علمائنا فان النسخ عندنا مقيد بما اذا علم
تاخر فعل الصحابي له عن تاريخ روايته قال في التحرير وشرحه
انه لو ترك الصحابي مرويه فلم يعمل به بعد روايته قال في التحرير
وشرحه ان لو ترك الصحابي مرويه فلم يعمل به بعد روايته

تعين كون تركه لعلمه بالناسخ اذ لا يظن به ان يخالف
النص بغير دليل وهو الناسخ فيجب اتباعه في ترك العمل
به خلافا للشافعي الا ان لم يعرف تاريخ لتركه وروايته
له فلم يعلم ان الترك متاخر او الرواية فح حملت المخالفة
على انها كانت قبل الرواية فلا يكون جرحا للحديث ولا
للراوي لجواز ان يكون ذلك لعدم علمه بح انتهى وذكر
في توضيح الاصول ان الطعن اما من الراوي او من غيره
فالاول بان عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحا وان عمل
بخلافه قبلها او لا يعلم التاريخ لا يجرح انتهى وههنا لا يعلم
ان رواية علي مع ابي جحيفة كانت قبل فعله الذي رآه جرير
او بعده فيحمل على انها بعد الفعل فسقط ما ذكرتم من اصلكم
فظهر ان هذا الفعل ليس اقوى من القول ولا مثله على ان
عبارة ابي داود لا يدل على ان عليا رضي الله تعالى عنه ترك مرويه
مطلقا بحيث لم يعمل به وهو الدال على النسخ لا الفعل بخلافه
قوله ان حديث تحت السرة مخالف لتفسير
علي رضي الله تعالى عنه قوله تعالى الخ انه وضع يده
اليمنى على اليسرى على صدره رواه البيهقي والبخاري
وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني وابو
الشيخ والحاكم وابن مردويه كذا في الدر المنثور قلت لا يخفى
عليك ان اسانيد هؤلاء كلهم ليست بمعلومة لنا وانت قد
اقررت بنفسك ان ما ليس سنده معلوما لا يصلح لشيء مما قلنا
فائدة لا يراد كهؤلاء في جانبك مع انك انكرت امضاءها الواقعة
في جانبنا من السنة لتست بنص في الرفع عند علمائنا بل
يحتمل الوقف قلت كونه موقوفا لا يكفي لنا فكيف نضرنا
احتماله وذلك لان عندنا الموقوف كالمرفوع في جواز الاحتجاج به

قوله انه زاد فيه ابن خزيمة في صحيحه لفظة على
صدره وهذه زيادة قبلها المخالف والموافق منهم
النووي والضياء المقدسي وابن الجوزي وابن حجر
العسقلاني والحلبي وابن حجر المكي وابن امير الحاج
وصاحب البحر حيث قالوا لم يثبت حديث يعين
محل الوضع الا حديث وائل المذكور قلت قد راجعت
عبارة النووي وابن حجر والحلبي فلم اجد فيها تصريحا
بان هذا الحديث صحيح او حسن غاية الامر انهم استدلوا
على وضع اليدين على الصدر وقد صرح النووي بنفسه
في التقريب والسيوطي في شرحه بان محصله ان عمل القائلين
وفتياهم على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا
بتعديل رواته لجواز ان يكون له دليل آخر وافق ذلك
الخبر قال ابن كثير فيه نظر اذ لم يكن في الباب غير ذلك
الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه او حكمه او استشهد
به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من
كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون
ثم دليل آخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي والحاكم
ان يذكر جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس
بالحديث الضعيف الوارد في الباب انتهى
محصلها فعلم ان استدلال النووي وغيره بهذا الحديث
لا يدل على صحته قطعا بل ولا على حسنه كما يدل عليه قول
السيوطي قلت تأنس اه ولا يتأتى فيه نظر ابن كثير لانه
قد وجد هذا حديث آخر في الباب ايضا وهو ما رواه
احمد في مسنده من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه
واما الضياء المقدسي فان كان صرح في عبارته بتصحيح

هذا الحديث او يذكر سنده فارسلوبها الي ان قيل
ايراد ابن خزيمة له في صحيحه يدل على صحته قلت انما
يدل عليها لو كان ابن خزيمة في صحيحه جرد الصحاح
~~ليس كذلك بل كتابه مشتمل على الصحاح~~ وليس كذلك
بل كتابه مشتمل على الصحاح والحسان والضعاف
الا ترى ان وجود الحديث في صحيح البخاري
من غير علم بسنده لا يكون دليلا على الصحة لجواز
ان يكون اخراجه له في المتابعات والشواهد والتعليقات
فكيف يدل وجوده في صحيح ابن خزيمة على الصحة مع عدم
العلم ~~بسنده~~ بل ولا يدل على حسنه لما قدمنا انه مشتمل
على الضعاف ان قيل من اين عرفت انه مشتمل على الضعاف
قلت قد ذكر الحافظ النووي في التقريب والسيوطي في شرحه
ما محصله انه ادرج ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما الحديث
الحسن في نوع الصحيح لكونه كالصحيح في الاحتجاج وانتفاء دونه
في القوة انتهى وذكر الحافظ ابن حجر في اتحاف المهرة ان
قاعدة ابن خزيمة انه اذا علق الخبر لا يكون على شرطه
في الصحة ولو اسنده بعد ان يعلقه انتهى فعلم من الجمع
بين هذه العبارات ان بعض احاديث ابن خزيمة
ضعاف لكونها ليست على شرطه وقد تقدم ان شرطه ادراج
الحسن في الصحيح وكيف يخلوهو وعن الضعاف مع ان الصحيحين
المتفق على صحتهما لا يخلوان عنهما من المتابعات والشواهد
والتعليقات وبعض ما انتقد عليهما انتقاد اصحيحاكما
لا يخفى فليتدبر ثم اني لا اقول ان الحديث المذكور
في صحيح ابن خزيمة ضعيف لا محالة بل اقول يحتمل الضعف
كما انه يحتمل الحسن والصحة فلا يجوز اطلاق الصحة عليه

قبل

٢٨

قبل العلم بسنده كما اطلقه شيخكم سلمه الله تعالى في حاشيته
فتح القدير ان قيل يدل على صحة هذا الحديث ما قاله صاحب
البحر وشارح المنية من انه لم يثبت حديث يعين محل الوضع
الاحاديث وائل قلت معلوم لديكم ان صاحب البحر وشارح
المنية ~~من المحدثين~~ محمد ثلثين كبيرين في علم الحديث
حتى يكون قولهما يعباء به في هذا الفن والظاهر
انهما لم يطلعا على نسخة من صحيح ابن خزيمة لانه
مفقود من الحرمين الشريفين زادهما الله تعالى
شرفا وتعظيما وكذلك مفقود في بعض نواحي مصر
بدليل ان الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى مع كثرة
جمعه للكتب لم يطلع على نسخة منه عند تصنيفه
للجامع الكبير ولم يجعل له علامة في جامعه المذكور ولو
وجد منه ولو قطعة ما ترك ادراج احاديثه في الجامع
المذكور الذي جعله جامعا لعلم الحديث بكله على حسب
ما تيسر له من الكتب فكيف اطلع عليه صاحب البحر وشارح
المنية وانهما اعتمدا على استدلال ~~النووي~~ النووي
واتباعه به وهم لم يصرحوا بتصحيح سنده غير الاستدلال
المذكور وقد قدمنا عن النووي بنفسه ان الاستدلال
لا يدل على الصحة مع ان صاحب البحر وشارح المنية
لم يصرحا في ذلك الحديث بالصحة بل بالثبوت والثابت
مثل الصالح في كونه اعم من الصحيح حتى يشمل الحسن لذاته
ولغيره فيجوز على عبارتهما ان يكون حديث ابن خزيمة
ضعيفا في نفسه حسنا لغيره فلا يزيد على الاحاديث
الضعاف التي معنا ما لم يعلم صحة سنده بوجه آخر
ان قيل كيف يجوز ان يكون الثابت في كلامهما بهذا

٨٨ ليسام

٨٨ وذكر ابن حجر المكي في فهرسته
الصغرى نقلا عن العماد بن كثير ان
ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة
وكم حكم ابن خزيمة بالصحة مما لا يرتقي
عن درجة الحسن قال وليس
ذلك الا لانه خفف في
شروط التصحيح
انتهى ح ١

قول الشيخ قال سلم رحمه الله حيث قال او ما يظنه
صحيحا ولا حسنا بل ضعيفا وهو لا يكون على شرط الصحة عليه
ابن خزيمة فهو غلط لان ابن خزيمة شرطه في صحيحه
الى آخر ما قال فتعلم بهذا ان مشتمل على الضعاف اذ الصحيح
الاحتجاج به وهو الاحاديث الضعاف اذ الصحيح
واحسن يجوز الاحتجاج بهما كليهما صح

٨٨ تماذكره معلقا

المعنى الاعم الشامل للحسن لغيره لانه يستلزم
نفي ان يكون حديث عبد الرحمن بن اسحق
حسنا لغيره وانتم قائلون به قلنا ليس
اعتقادهما في حديث عبد الرحمن بالحسن لغيره
لعدم اطلاعهما على ذلك بسبب عدم خوضهما ونظرهما
الى ما ذكره المتقدمون في حق عبد الرحمن فصح
نفيهما باعتبار علمهما واطلاعهما واما ما ذكرتم
في حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه المذكور في
مصنف ابي بكر بن ابي شيبة في وضع اليدين تحت السرة
من احتمال الحاق لفظ تحت السرة من الاثر الذي بعده
معتمدا على نسخة الشيخ عبد الله بن سالم فباطل لان
نسخة الغير المقابلة لا يجوز العمل عليها ولا الرواية عنها
الا مقرونا بالبيان عند البعض ولا يجوز الاحتجاج بشيء
لفظ فيها فضلا عن سقوطه عنها ولهذا قال النووي في
التقريب والسيوطي في شرحه ومن اراد العمل او
الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذ من
نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة
فان لم تقابل اصلا فقد اجاز الرواية منه الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني والاسماعيلي بشروط ثلاثة
ان يكون الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط و
ان تكون نقله من الاصل الصحيح وان يبين حاله
الرواية انه لم يقابل واما القاضي عياض فجزم بمنع
الرواية عند عدم المقابلة وان اجتمعت الشروط
انتهى ولا شك ان نسخة الشيخ عبد الله بن سالم
من مصنف ابي بكر بن ابي شيبة قد رايتها بجلالة

الاربع

الاربع ما قوبل منها ورقة ولا صفحة بل ولا شيئ قل ولا يجوز الاعتماد عليها على قول عياض ولا على قول غيره الا عند اجتماع الشروط ولم يعلم اجتماعها هنا بل وجد لها نسختان متعارضتان فلا ينبغي الاعتماد عليها اصلا ونحن لم نحتج بامثال هذه النسخ الغير المقابلة المصححة المتعددة المتوافقة التي اتصل بنا سندها فيكون الاخذ عنها كاخبار الشيخ قاسم ايانا وخبر العدل الواحد مقبول في الديانات بالاجماع وتكون النسختان المذكورتان مؤيدتان لخبره لا محتجا بهما فانفراد نسخة واحدة غير مقابلة بسقوط لفظ لا يعارض خبر الواحد المؤيد بمثلي تلك النسخة ولئن سلمنا التعارض فالقول المثبت الزيادة ولا شك ان الشيخ قاسم رحمه الله تعالى من اكابر علماء مصر وفاضل المحدثين وهو المعروف بابن الهمام الثاني وهو شيخ الجلال السيوطي والقسطلاني والرملي وغيرهم من المحدثين فاحتجاجه من نسخة عنده لابي بكر بن ابي شيبة من غير بيان انه غير مقابل دليل على انه رحمه الله تعالى انما نقل من نسخة مقابلة مصححة قابلة للاحتجاج لانه اعلم منا بشروط التحديث والرواية فسقط ما ذكرتم من الاعتراضات من اصلها باسرها ولئن طالبتمونا ببيان ان نسخة ابن ابي شيبة التي نقل عنها الشيخ قاسم لا يعلم صحتها ومقابلتها فلا يضرنا ذلك لان نسخ تخريج الشيخ قاسم مصححة مقابلة فيكفينا الاعتماد عليها ولا تصح تلك المطالبة ولو صحت لطالبناكم ببيان ان نسخة ابن خزيمة التي نقل عنها النووي هل هي مصححة ومقابلة ام لا فتامل ان كنت

٢ اصلام

٢ المقابلة بل نسخ تخريج الشيخ قاسم قاسم

٢ الكبيرم

قولكم

من اهل التامل ان زيادة الثقة وان كانت مقبولة
لكن لما رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه بدون
هذه الزيادة علم ان في تلك الزيادة تخللا قلت هذا غير
صحيح لان الجمهور على ان زيادة
الثقة مقبولة مطلقا سواء وقعت عمن رواه اولا وانما قسما
ام من غيره صرح به السيوطي في شرح التقريب وابن امير
الحاج في التقرير شرح التحرير قال السيوطي وادعى ابن
طاهر عليه الاجماع انتهى مع ان ذلك لو كان موجبا
للخلل لاختل دليلكم بحديث مسند احمد اصل لانه رواه
احمد باسانيد ثم ائمة على العشرة والترمذي وابن
ماجة والدارقطني وغيرهم عن قبيصة بن هلب
عن ابيه مطلقا من غير ذكر محل الوضع وانما وقع
ذكر المحل في رواية واحدة لاحمد عن قبيصة بن هلب
عن ابيه فلو كان مثل ذلك يوجب الخلل لوجب الخلل
عليكم قطعا قولكم ثم القاسم هل روى مصنف ابن ابي
شيبة بسند صحيح متصل الى المصنف ام لا فانكان الثاني
فلا عبرة به الى آخر ما ذكرتم من استقلال النسخ في كل
جانب فغير صحيح اما المطالبة باتصال السند الى
المصنف فلانه ذكر السيوطي في شرح التقريب عن الاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني انه قال وقع الاجماع على جواز النقل
من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك
شامل لكتب الحديث والفقه انتهى واما استقلال النسخ
من كل جانب فيظهر الجواب عنه مما قدمنا قولكم لما
لم يذكر الشيخ قاسم ان ابن خزيمة هل روى حديثه

في

في كتابه معلقا او لا علم انه ليس فيه القدح اذ لو
كان فيه لذكره آه قلت قد ذكر الشيخ قاسم بعد ذكر حديث
ابن خزيمة ما حاصله ان ما يظنه بعض الغافلين من صحة
الاحتجاج بجميع ما في صحيح ابن خزيمة فهو غلط لان لابن
خزيمة شرطا في صحيحه قد اغفله المحتجون به انتهى
فاي شيء تريد بعد هذا من الذكر وظاهر انه لو علم ان
ليس فيه قدح لما قال هكذا او الظاهر انه رحمه الله تعالى
لم يطلع على نسخة لابن خزيمة فلم يصرح بتصحيحه
ولا بتضعيفه وساق الكلام بين الجانبين والله تعالى
اعلم قولكم ان ابن حجر قد استدل بزيادة على الصدر
لابن خزيمة فلم يصرح بتصحيحه في شرحه على البخاري
ولو كان فيه تلك العلة لبينها قلت هذا انما يتم لو كان
استدلال العالم بحديث يقتضي صحة ذلك وقد تقدم
التصريح عن النووي والسيوطي بانه لا يقتضيهما والملازمة
في قولكم ولو كان فيه تلك العلة لبينها ممنوعة والجواب عنها
ايضا في ذلك المقام فارجع اليه قولكم ان حديث ابن
ابي شيبة لم يذكره ابن الهمام والعيني وابن امير الحاج
وابراهيم الحلبي وصاحب البحر والملا علي القاري وغيرهم
واتفاقهم على الترك مع وجود هذا الكتاب عندهم يدل
على وجود الخلل فيه قلت عدم ذكرهم لا يدل ليس دليلا على
الخلل والا لكان هذا الامر مشتركا الالزام من الجانبين
وذلك لان حديث مسند احمد المروي عن هلب رضي الله
تعالى عنه لم يذكره احد في كتاب مما اطلعنا عليه لا من
المحدثين ولا من المستدلين للمذاهب كالنووي والحافظ
ابن حجر وغيرهما مع ان المعروف في فهارس الحافظ ابن حجر

لم يطلع على سنده ولم

انه قراء المسند على شيخه وتممه من اوله الى آخره في ثلاثة
وخمسين مجلسا واعجب من ذلك ان الحافظ ابا الحسن
الهيثمي جمع زوائد المسند على الصحاح الستة في كتابه المسمى
بمجمع الزوائد ولم يخرج فيه الحديث لما ثبت حديث
المسند المذكور اصلا قولكم ان ابن الهمام اغا نفى
صحة حديث تحت السرة وتحت الصدر واما حديث
فوق الصدر فما تعرض له لا نفيا ولا اثباتا اه قلت اما
الوضع على اعلى الصدر فما تعرض لنفيه لانه مذهب
خامس وليس عند الائمة الاربعة واما الوضع على
اسفل الصدر الذي عبر عنه الشافعي واتباعه بلفظ تحت
الصدر فلا شك انه نفاه ولا ينكر نفيه له الا مدعي مبطل و
ذلك لان عبارته هكذا او كونه تحت السرة او تحت الصدر
كما قال الشافعي لم يثبت له حديث يوجب العمل انتهى وان
حديث الوضع على الصدر لو كان ثابتا عنده لكان قوله
فيحال على المعهود اه كلاما باطلا لانه قياس في مقابلة النص
ومثل هذا العالم الجليل كيف يتكلم بمثل هذا الباطل ثم اعلم انه
ليس مراده انه لم يرد في الجانبين حديث اصلا كما
توهمتم بل اراد انه لم يرد فيهما ما يكون سالما عن المعارض
ولهذا قيده بقوله يوجب العمل فليتدبر قولكم ثم يلزم
صاحب الرسالة على هذا الجواب تعارض الادلة وتساقطها
والمصير الى الامور العقلية وهو خلاف مراده لان غرضه الجمع
بين الادلة والاخذ بمؤداها قلت الجمع الذي ذكرته في رسالتي
على وجهين احدهما الجمع بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الجمع بين الحديثين بحمل فعله صلى الله عليه وسلم للفعلين
على صلاتين مختلفتين وهذا انما ذكرناه دفعا لتوهم الاضطراب

٧ المذكور فلو كان واعجب من هذا
الاعجب ان الحافظ ابن حجر جمع
كتابا في اطراف مسند احمد
ولم يدرج فيه حديث هلب
المذكور فلو كان عدم طائفة
ليراد طائفة من العلماء يدل
على الخلل في ثبوت الحديث م

صح البياض

انه قراء

عن حديث وائل ابن حجر الذي روي الوضع تحت السرة
وعلى الصدر معا وذلك لان المضطرب ما يختلف اختلافا
شديدا بحيث لا يمكن الجمع بين طرفيه وهنا الجمع ممكن
وثانيهما الجمع بالنسبة الينا وذلك واقع من امامنا الاعظم
رحمه الله تعالى حيث خص احد المرويين بالرجال لما فيه من
زيادة التعظيم وهكذا افعل رحمه الله تعالى في احاديث
اخر منها رفع اليدين فانه لما اختلفت الروايات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في كونه الى الاذنين
والكتفين خص الاستر منهما وهو الاخير بالنساء وغير الاستر
وهو الاول بالرجال ومنهما الجلوس في التشهد لما اختلفت
الروايات فيه افتراشا وتوركا خص الاستر منهما وهو التورك
بالنساء وغير الاستر وهو الافتراش بالرجال وقد قدمنا عن
التحرير وشرحه انه يجوز للمجتهد ترجيح احد النصين
المتعارضين لموافقته القياس انتهى ولا يخفى ان هذا
الجمع جمع من وجه لما فيه من اعمال النصين ولا شك ان اعمال
النصين المتعارضين بعد ثبوتهما اولى من اهمال احدهما
بالكلية وترجيح بالقياس من وجه لما فيه من رعاية ما فيه
زيادة الستر في حق النساء والترجيح بالقياس يجوز
للمجتهد وفيه عمل بالقولين اعني ان النصين
اذا تعارضا خالجمع مقدم على الترجيح او عكسه فنظهر ان
قولكم ثم مقتضى الجمع ان يكون كل من الوضع تحت السرة و
على الصدر سنة للرجل والمراءة من غير تخصيص الاول
بالاول والثاني بالثاني الى اخره باطل بما قدمناه باسرها
غاية الامر ان دليل المواظبة في حق الرجال معلوم لنا لقول
علي رضي الله تعالى عنه ان من السنة كذا وهو يتناول

الرجال

زيادة التعظيم والتعظيم وثانيهما بالنساء وهو ما كان استر في حقهن ورأى ان رعاية الاستر في حقهن اولى من رعاية ما فيه زيادة

زيادة التعظيم في حق الرجال وما فيه

الرجال تناولا اوليا ودليل المواظبة في حق النساء خفي علينا
لعدم اطلاعنا على كثير من كتب الحديث ولو تتبعنا
وجدنا ان شاء الله تعالى ثم ان دليل المواظبة انما يحتاج
اليه اذا اريد بالسنة السنة المؤكدة اما اذا اريد السنة
المستحبة كما قاله ابن العماد من فقهائنا في هديته فلا حاجة
الى ذلك اصلا ثم حديث علي يفيد ان هذا من السنة ولا
ينفي ان يكون غيره سنة بل فيه ايذان بان غيره
سنة ايضا قلت ليس فيه ايذان بان غيره ايضا سنة
في هذه المسئلة بخصوصها بل فيه الايذان بان هذا من
السنن والسنن كثيرة جدا يدل على هذا تسوية
لفظة من السنة كذا والسنة كذا فهو في حكم الرفع انتهى ولا
شك ان في سنن ابي داود رواية بلفظ السنة في الصلاة تحت
السرة فظهر انه لا يقتضي كون غيره سنة في خصوص هذه
المسئلة وقولكم انه لا ينفي سنية غيره ينافيه ما ذكر تموه
بنفسكم من تفسير السنة بانها ما واظب عليه مع الترك احيانا
فان كان السنة في حديث علي بهذا المعنى فلا يمكن كون غيره
سنة كما هو ظاهر قولكم ان ما ذكرت لا يثبت الا وجود الفعل
مرة والمدعى المواظبة فاين الدليل من المدعى وكيف يثبت به
السنية مع انه غير وافي بالمراد كما لا يخفى على اهل الانصاف قلت
قولكم هذا ليس من الانصاف بل هو دال على التعصب والاعتساف
لان دليلكم الذي اثبتت به الوضع على الصدر انقص من دليلنا
في افادة المواظبة والسنية ومع ذلك تقرون بكونه سنة وعندنا
حديث علي المصرح بالسنية ومع ذلك تنكرها فينبغي ان تنكر
سنية الوضع على الصدر اولا وتتكلم بعد ذلك بمثل هذا الكلام
والا فبين كلاميكم تناقض ظاهر قولكم يبعد من اليهود ان

قولكم

المحدثين بين لفظة من السنة كذا والسنة كذا قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا

وضع الاكف على الاكف في الصلوة تحتم

من السنة كذا وهو حديث حسن لغيره وان كان ضعيفا في نفسه ولانه ابلغ في التواضع والتعظيم هو المطلوب في احوال الصلاة كلها وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فنظر الى ما هو الاستر لهن ورآى ان رعاية الاستر في حقهن اولى من رعاية التعظيم مع ما فيه من اعمال النصين وهو اولى من اهمال احدهما بالكلية ورجح الشافعي رحمه الله تعالى الوضع على الصدر لحديث طاؤس كان يشدد بهما على صدره وهو حديث ضعيف في نفسه حسن لغيره كحديث علي رضي الله عنه المتقدم من طريق عبد الرحمن بن اسحق ولان الصدر محل القلب وهو محل الايمان والحكمة فكل من الجانبين صحيح ودلائل كل من الطرفين مستقيمة وظهر ان ما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى في حاشية فتح القدير من ان القائلين بالوضع تحت السرة ليس لهم دليل ثابت لان الحديث ضعيف معارض بما ذكرناه وما ذكره في حاشية سنن ابي داود انه كما صح ان الوضع هو السنة دون الارسال ثبت ان محله الصدر لا غير فذلك كله غير صحيح واتباعكم له في مثله تقليد غير مستقيم والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم وحكمه اعلى واعظم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت

تمت مقابلة كالرسالتين السابقتين على يد مؤلف الثلاثة الفقير محمد هاشم بن عبد الغفور السندي غفر الله تعالى له وكان الفراغ عن ذلك تاسع ذي القعدة من سنة الف ومائة وست وثلاثين من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والتعظيم واما عهد بين يدي الامراء والملوك

لحد توافى دينهم ما يوافق فعل بعض المسلمين قلت وجه البعد ليس بظاهر قولكم وروى احمد عن قبيصة بن هلب عن ابيه اه قلت هذا حديث معلوم السند قبلناه على الراس والعين فان كان يحيى بن سعيد المذكور فيه هو القطان فهو صحيح السند وان كان غيره فضعيف وقد كان من معاصري الامام احمد يحيى بن سعيد العطار بعين وراء مهملتين ويحيى بن سعيد بن سالم القداح ويحيى بن سعيد القرشي العبشمي وهذه الثلاثة ضعفاء كما صرح به في التقريب ولسان الميزان والواقع في سند هذا الحديث ولان احتمل انه القطان الا ان ترك الامام احمد العمل عليه مع روايته له واخذه بالوضع تحت السرة يؤيد كونه احد الثلاثة الاخيرين ويرجح بكونه الاول فاعلموني به جزاكم الله تعالى خيرا قولكم وروى ابو داود حديث طاؤس وسكت عليه وما سكت عليه فهو حسن عنده قلت الحسن في هذه اللفظة اعم من ان يكون لذاته او لغيره فقد قال ابو داود او دوما اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال القسطلاني في مقدمة شرح البخاري ناقلا عن الحافظ ابن حجر ان لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون صالحا للاحتجاج او لا على اعتبار انتهى وقد قدمنا في الرسالة السابقة ان الظاهر ان حديث طاؤس ضعيف في نفسه حسن لغيره لما قدمناه هناك فلا يزيد على الحديث الضعيف الذي معنا الا انه ايضا حسن لغيره قولكم ولفظ كان وان لم يكن نصا في الدوام والاستمرار لكن ظاهره ذلك كما لا يخفى قلت ما ليس نصا فيه تثبت به السنية بل تنكر هامع ان كان في الحديث يجيء غالبا لوقوع اصل الفعل لا للدوام وحديث علي المصرح بقوله من السنة لا تثبت به السنية بل تنكر هافيا عجبا من انصافكم محصل كلامنا ومعتقدنا ان كلا من القائلين بالوضع تحت السرة والقائلين به على الصدر لهم دلائل ثابتة في حد ذاتها بعضها صحيح [illegible] الا انه لما وقع التعارض بين الجانبين رجح ابو حنيفة رحمه الله تعالى الوضع تحت السرة لحديث علي رضي الله تعالى عنه

هو اقول ثم اطلعت على ان يحيى الواقع فيه وان فرض كونه القطان فمع ذلك لا يكون الحديث صحيحا وذلك لان سماك بن حرب وقبيصة بن هلب كلاهما متكلم فيهما اما الاول فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب سماك بن حرب قال ابو طالب عن احمد مضطرب الحديث وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة قال وقال ابن عيينة يضعفه وقال ابن عمار يقولون كان سماك يغلط ويختلفون في حديثه وكان الثوري يضعفه بعض الضعف وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك سماك ضعيف في الحديث وقال ابن حبان يخطئ كثيرا وقال النسائي ربما كان لقن فيتلقن فاذا انفرد بأصل لم يكن حجة قال الحافظ روى له مسلم في مقدمة صحيحه والاربعة انتهى قلت وفي رواية مسلم عنه في المقدمة لا يدل على ثقته عنده فانه ربما يروي عنه في اثناء الصحيح ما هو جوابه واما الثاني فقد قال الحافظ ابن حجر ايضا في التهذيب المذكور قبيصة بن هلب الطائي الكوفي روى عن ابيه وعنه سماك بن حرب قال النسائي مجهول وكذا ذكره ابن حبان وذكر انه لم يرو عنه غير سماك وقال مسلم في الوحدان تفرد سماك عنه والعجلي الثقات قال الترمذي وابو داود اخرج له ابو داود وابن ماجة انتهى قلت اما توثيق ابن حبان له فلا عبرة به لما عرف من انه يقول بجهالة عين الراوي اذا روى عنه اكثر من واحد